

A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/HRC/3/L.11
8 December 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة

البند ٣ من جدول الأعمال

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

تقرير إلى الجمعية العامة عن الدورة الثالثة
لمجلس حقوق الإنسان*

نائب الرئيس والمقرر: السيد موسى بريزات (الأردن)

مشروع تقرير المجلس*

* تتضمن الوثيقة A/HRC/3/L.10 فصول التقرير المتعلق بتنظيم الدورة والبنود المدرجة في جدول الأعمال.

المحتويات

الصفحة

٣	القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة	ثانياً -
		ألف - القرارات
	١/٣ حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة: متابعة قرار	
٣	مجلس حقوق الإنسان د1-1/1	
٣	الأعمال التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي	٢/٣
٤	تقرير لجنة التحقيق المعنية بلبنان	٣/٣
	تنفيذ قرار الجمعية العامة رقم ٢٥١/٦٠: جدول أعمال مجلس	٤/٣
	حقوق الإنسان وبرنامج عمله السنوي وأساليب عمله ونظامه	
٦	الداخلي	
		باء - المقررات
٧	إرجاء النظر في مشروع المقرر بشأن حقوق الشعوب الأصلية	١٠١/٣
	التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة	١٠٢/٣
٧	آسيا والمحيط الهادئ	
	الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري	١٠٣/٣
	وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومتابعة المؤتمر العالمي	
	لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك	
٧	من تعصب والتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان	
٩	مرافق المؤتمرات والدعم المالي لمجلس حقوق الإنسان	١٠٤/٣

ثانياً - القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة

ألف - القرارات

١/٣ - حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة:

متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان د-١/١

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراره د-١/١ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦،

وإذ يلاحظ مع الأسف أن القرار لم ينفذ حتى الآن،

١ - يدعو إلى الإسراع بتنفيذ قراره د-١/١، بما في ذلك إيفاد بعثة لتقصي الحقائق على نحو عاجل؛

٢ - يطلب من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ أن يقدم تقريراً إلى المجلس في دورته المقبلة عن تنفيذ القرار الراهن.

الجلسة الثالثة عشرة

٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

[اعتمد بتصويت مُسَجَّل بأغلبية ٣٤ صوتاً مقابل صوت واحد،
مع امتناع ١٢ عضواً عن التصويت. انظر الفصل الرابع.]

٢/٣ - الأعمال التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد على قرار الجمعية العامة ١١١/٥٢ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٧ الذي قررت فيه الجمعية عقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصر وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عقد في ديربان في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٩٥/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ الذي حددت فيه الجمعية إجمالاً الأدوار والمسؤوليات الهامة لشتى أجهزة الأمم المتحدة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على الصعد الدولية والإقليمية والوطنية بما في ذلك، بصورة خاصة، لجنة حقوق الإنسان السابقة التي آلت ولايتها ومسؤولياتها الآن إلى مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٦٠/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ الذي قررت فيه الجمعية اختتام عقد الأمم المتحدة الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وقررت فيه التركيز على التنفيذ الملموس لإعلان وبرنامج عمل ديربان بوصفهما يشكلان أساساً متيناً للتوصل إلى توافق واسع في الآراء بشأن اتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات للقضاء التام على آفة العنصرية،

وإذ يؤكد على أن عام ٢٠٠٦ يمثل مناسبة مرور ٦٠ عاماً منذ بدء إجراءات الأمم المتحدة ضد العنصرية، بما في ذلك عقود الأمم المتحدة الثلاثة لمكافحة العنصرية التي لم تتحقق إلى حد كبير برامج عملها، فضلاً عن مرور خمس سنوات على انعقاد مؤتمر ديربان في عام ٢٠٠١،

وإذ يحیی الجهود الحميدة التي بذلتها الجماعة الكاريبية لإبقاء روح ديربان حية وفي صدارة اهتمامات ضمير المجتمع الدولي وإذ يرحب في هذا الصدد بالمقرر التاريخي الذي اتخذته الجمعية العام بالإجماع في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ الذي أعلنت فيه الجمعية يوم ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٧ يوماً للاحتفال على نطاق العالم بالذكرى السنوية المئتين لإلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي،

وإذ يشير إلى قرار اللجنة الثالثة للجمعية العامة (A/C.3/61/L.53/Rev.1) بصيغته المنقحة شفويًا، المعتمد في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ والذي أوصت فيه اللجنة الثالثة للجمعية بأن تعقد مؤتمر ديربان الاستعراضي في عام ٢٠٠٩،

وإذ يشير أيضاً إلى أنه قد طلب إلى مجلس حقوق الإنسان في القرار نفسه أن يضطلع بالأعمال التحضيرية لهذا الحدث وأن يضع خطة ملموسة بحلول عام ٢٠٠٧ لعقد مؤتمر عام ٢٠٠٩ المعني باستعراض تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ يشير كذلك إلى أن المجلس قد طلب إليه في القرار نفسه أن يقدم بانتظام إلى الجمعية العامة معلومات محدثة وتقارير مرحلية ابتداء من عام ٢٠٠٧ عن التقدم المحرز في اتجاه عقد هذا المؤتمر،

١- يقرر أن يعمل مجلس حقوق الإنسان بتمثابة اللجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان والتي يكون باب الاشتراك فيها مفتوحاً أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة وأيضاً أمام مراقبين وفقاً للممارسة المرعية التي تسير عليها الجمعية العامة؛

٢- يقرر أيضاً أن تعقد اللجنة التحضيرية دورة تنظيمية لمدة أسبوع واحد في أيار/مايو ٢٠٠٧، على مستوى الممثلين الشخصيين لرؤساء الدول أو الحكومات أو ممثلين مناسبين آخرين رفيعي المستوى تسميهم الحكومات لهذا الغرض ودورتين موضوعيتين كل منهما لمدة عشرة أيام عمل خلال عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ في جنيف؛

٣- يقرر كذلك أن تنتخب اللجنة التحضيرية في دورتها التنظيمية، على أساس التمثيل الجغرافي العادل، مكتباً للجنة التحضيرية وأن تقوم اللجنة التحضيرية، في الدورة نفسها، بالبث في جميع الطرائق المناسبة للمؤتمر وفقاً للممارسة المرعية التي تسير عليها الجمعية العامة، بما في ذلك البث في أهداف المؤتمر الاستعراضي ومستوى انعقاد هذا المؤتمر والمبادرات التحضيرية الإقليمية وتاريخ المؤتمر ومكان انعقاده؛

٤- يطلب إلى الحكومات والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وهيئات الأمم المتحدة المختصة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية ولجنة القضاء على التمييز العنصري والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد والخبراء البارزين المستقلين الخمسة المكلفين بمتابعة تنفيذ إعلان وبرنامج

عمل ديربان، والخبراء الخمسة المعنيين بالمعايير التكميلية والفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وفريق الخبراء العامل المعني بالأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي وآليات حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة أن تساعد اللجنة التحضيرية عن طريق إجراء دراسات استعراضية وتقديم توصيات عن طريق المفوضية السامية لحقوق الإنسان، كإسهامات منها في بلوغ نتائج المؤتمر الاستعراضي؛

٥- يعيد تأكيد أن مؤتمر استعراض تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان سيعقد على أساس الإعلان وبرنامج العمل هذين وفي ظل احترامهما بالكامل وأنه لن تجري أي عملية إعادة تفاوض بشأن الاتفاقات القائمة الواردة فيهما؛

٦- يقرر أن يركز الاستعراض على تنفيذ وإعلان برنامج ديربان، بما في ذلك الإجراءات والمبادرات والحلول العملية الأخرى اللازمة لمكافحة جميع الولايات المعاصرة المترتبة على العنصرية؛

٧- يقرر أيضاً إبقاء هذه المسألة ذات الأولوية على برنامج عمله وتقديم تقرير بانتظام عن التقدم المحرز إلى الجمعية العامة.

الجلسة الثالثة عشرة

٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٤ صوتاً مقابل ١٢، مع امتناع عضو عن التصويت. انظر الفصل الرابع.]

٣/٣- تقرير لجنة التحقيق المعنية ببلدان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراره دإ-١/٢ المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ المعنون "الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في لبنان التي سببت نشوءها العمليات العسكرية الإسرائيلية،

وقد نظر في تقرير لجنة التحقيق المعنية ببلدان (A/HRC/3/2)،

١- يحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة التحقيق المعنية ببلدان (A/HRC/3/2)؛

٢- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتشاور مع حكومة لبنان بشأن التقرير وما خلص إليه من نتائج وبشأن ما ورد فيه من توصيات ذات صلة، وأن تقدم تقريراً إلى المجلس في دورته الرابعة.

الجلسة الثالثة عشرة

٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الرابع.]

٤/٣ - تنفيذ قرار الجمعية العامة رقم ٢٥١/٦٠: جدول أعمال
مجلس حقوق الإنسان وبرنامج عمله السنوي وأساليب
عمله ونظامه الداخلي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى مقرراته ١٠٣/١ و ١٠٤/١ و ١٠٥/١ المؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦،

وإذ يؤكد على أهمية التنفيذ الشامل لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يأخذ في الحسبان المناقشة التي دارت أثناء دورته الثالثة بشأن هذه المسائل،

١- يقرر إنشاء فريق حكومي دولي مفتوح العضوية عامل لما بين الدورات بغية صياغة توصيات محددة بشأن جدول أعمال المجلس وبرنامج عمله السنوي وأساليب عمله فضلاً عن نظامه الداخلي وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٥٠/٦٠، وبغية إجراء مشاورات شفافة وشاملة وذات مواعيد حسنة التوقيت يشترك فيها جميع أصحاب المصلحة؛

٢- يقرر أيضاً أن يكون تحت تصرف الفريق العامل فترة عشرة أيام من الجلسات المزودة بخدمات كاملة تكون مواعيد نصفها قبل الدورة الرابعة لمجلس حقوق الإنسان ونصفها قبل دورته الخامسة مما يتيح ما يكفي من الوقت والمرونة للوفاء بولايته؛

٣- يطلب إلى رئيس المجلس أن يترأس الفريق العامل، على أن يساعده، عند الضرورة، ميسر أعمال واحد أو أكثر؛

٤- يطلب أيضاً إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تزود الفريق العامل بما قد يحتاج إليه من معلومات أساسية بشأن هذه المسائل؛

٥- يطلب كذلك إلى الفريق العامل أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز بهذا الشأن إلى المجلس في دورته الرابعة.

الجلسة الثالثة عشرة

٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الرابع].

باء - المقررات

١٠١/٣ - إرجاء النظر في مشروع المقرر بشأن حقوق الشعوب الأصلية

إن مجلس حقوق الإنسان، في جلسته الثالثة عشرة المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، قد قرر، دون تصويت، أن يُرجى إلى دورته القادمة النظر في مشروع المقرر المعنون "حقوق الشعوب الأصلية" الوارد في الوثيقة A/HRC/2/L.43.

[انظر الفصل الثالث.]

١٠٢/٣ - التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

إن مجلس حقوق الإنسان، في جلسته الثالثة عشرة المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، إذ أشار إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٧١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، قد قرر، دون تصويت، عقد الدورة القادمة حلقة العمل المعنية بالتعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ في عام ٢٠٠٧، ويفضل أن تعقد في النصف الأول من ذلك العام.

[انظر الفصل الرابع.]

١٠٣/٣ - الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومتابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان

إن مجلس حقوق الإنسان، في جلسته الرابعة عشرة المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، إذ أشار إلى قراره ٥/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وإلى جميع قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، وبخاصة قراري الجمعية ١٩٥/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و١٤٤/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وقرار اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة (A/C.3/61/L.53/Rev.1) المعتمد في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ إضافة إلى قرار اللجنة ٦٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بشأن هذا الموضوع، قد قرر، بتصويت مسجل بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل ١٢، مع امتناع عضو واحد عن التصويت، ما يلي:

(أ) أن يهتم بمقرر وإرشادات المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لعام ٢٠٠١ بإنشاء لجنة مخصصة تابعة لمجلس حقوق الإنسان معنية بوضع معايير تكميلية، تُسند إليها ولاية وضع معايير تكميلية، على سبيل الأولوية والضرورة، إما في شكل اتفاقية أو بروتوكول إضافي (بروتوكولات إضافية) للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وذلك لسد الفجوات الموجودة في هذه الاتفاقية وأيضاً لتقديم معايير جديدة ترمي إلى مكافحة جميع أشكال العنصرية المعاصرة، بما فيها التحريض على الكراهية العنصرية والدينية؛

(ب) أن يوصي بأن تعقد اللجنة المختصة دورات سنوية مدة كل منها ١٠ أيام عمل بغية وضع الصكوك القانونية المطلوبة وعقد دورتها الأولى قبل نهاية عام ٢٠٠٧، رهناً بإنجاز الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان عمله بشأن المعايير التكميلية بحلول ذلك التاريخ، وأن تقدم اللجنة تقارير منتظمة إلى المجلس عن التقدم المحرز في العملية الفعلية لوضع المعايير التكميلية؛

(ج) أن يرحب بقيام المفوضة السامية لحقوق الإنسان مؤخراً بتعيين الخبراء الخمسة المعنيين بالمعايير التكميلية والمساعدة إليهم ولاية وضع وثيقة أساسية تبين الفجوات الجوهرية في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وتقديم توصيات محددة بشأن سبل وطرائق هذه الفجوات؛

(د) أن يطلب إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان دعوة الخبراء الخمسة إلى الجزء الأول من دورته الخامسة، بهدف تبادل أولي للآراء والرؤية لمدة يوم واحد بشأن المعايير التكميلية بوصف ذلك تدبيراً مؤقتاً في انتظار إكمال تقريرهم؛

(هـ) أن يطلب إلى الخبراء الخمسة وضع اللمسات الأخيرة على تقريرهم قبل نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٧ لتقدمه إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وأن يطلب إلى المفوضية أيضاً العمل على التعميم الفوري لتقرير الخبراء، بجميع اللغات الرسمية، على جميع الحكومات وغيرها من جميع الجهات المعنية من شركاء وجهات ذات مصلحة حتى يتاح لجميع هذه المؤسسات ما يكفي من الفرصة والوقت لدراسة التوصيات الواردة في التقرير؛

(و) أن يوصي بأن يقوم الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان بعقد الجزء الثاني من دورته الخامسة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ وأن تشكل هذه الدورة خاتمة تعلق باب مناقشات الفريق العامل ومداولاته بشأن مسألة المعايير التكميلية؛

(ز) أن يدعو، في السياق المذكور أعلاه، رئيس الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان إلى إحالة تقرير الخبراء الخمسة إلى اللجنة المختصة عبر مجلس حقوق الإنسان؛

(ح) أن يطلب إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان مواصلة عمله الهام فيما يتعلق بالحرص على التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان على النحو الذي عهد به قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ من خلال التركيز على الأجزاء الحاسمة الأخرى من إعلان وبرنامج عمل ديربان التي تقتضي اهتماماً فورياً؛

(ط) أن يطلب إلى اللجنة المختصة عقد دورتها الأولى قبل نهاية عام ٢٠٠٧ وأن تستعمل جميع الوثائق المعروضة عليها بصفاتها مواد ذات خلفية أساسية للبدء في عملية وضع المعايير التكميلية، وأن يكون من بين أولوياتها الرئيسية العمل على تقديم مشروع الصك/الصكوك للمفاوضات؛

(ي) أن يطلب إلى المفوضة السامية إبراز وإظهار صورة وحدة مكافحة التمييز داخل المفوضية، وأن تزود هذه الوحدة بجميع الموارد الضرورية والإضافية ضماناً لفعاليتها، خاصة بالنظر إلى التحديات الحالية التي يشكلها التمييز العنصري والديني، حتى يتسنى للوحدة أن تضمن قيام المفوضة السامية بتقديم مساهمة إيجابية وبأداء دور قيادي في الجهود العالمية الرامية إلى مكافحة كل ما يظهر مجدداً من ويلات العنصرية؛

(ك) أن يحتفظ بهذه القضية ذات الأولوية ضمن برنامج عمله وأن يستعرض التقدم المحرز بشأنها في دورته الرابعة.

١٠٤/٣ - مرافق المؤتمرات والدعم المالي لمجلس حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان، في جلسته الرابعة عشرة المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، قد قرر اعتماد النص التالي دون تصويت:

"إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي قررت فيه الجمعية، في جملة أمور، أن يجتمع المجلس بانتظام طوال العام وبأن يعتمد ما لا يقل عن ثلاث دورات في السنة، بينها دورة رئيسية، تمتد لفترة لا تقل مدتها عن عشرة أسابيع وأنه يجوز له عقد دورات استثنائية، عند الضرورة، بناء على طلب من أحد أعضاء المجلس بتأييد ثلث أعضاء المجلس،

"وإذ يعيد تأكيد أهمية مراعاة التعددية اللغوية داخل الأمم المتحدة والنهوض بها وبخاصة أهمية توفير خدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية المناسبة،

"وإذ يأخذ في الحسبان برنامج العمل المزدهم للمجلس والصعوبات التي تواجهه في الحصول على خدمات المؤتمرات اللازمة، وبخاصة أثناء العام الأول الذي يشهد عملية بناء المؤسسات،

"وإذ يأخذ في الحسبان أيضاً الحاجة إلى ضمان الموارد المالية الضرورية لتنفيذ مقرراته،

"١ - يعيد تأكيد الحاجة إلى ضمان أن يُوفّر للمجلس الدعم اللازم من جانب الأمانة والموارد المالية اللازمة من أجل الوفاء على نحو كامل بولايته كما نص عليها قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠؛

"٢ - يطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير، في أقرب موعد ممكن، إلى الدورة الحادية والستين للجمعية العامة عن طرق ووسائل ضمان توفير:

"(أ) خدمات المؤتمرات، بما فيها الترجمة الشفوية، وبخاصة عقد الدورات الاستثنائية والاجتماعات الإضافية أثناء الدورات العادية والاجتماعات التنظيمية؛

"(ب) بث وقائع جميع دورات مجلس حقوق الإنسان بانتظام في موقع خاص لذلك على الإنترنت؛

"(ج) ترجمة الوثائق بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وفي الوقت المناسب؛

"(د) توفير التمويل الوافي وفي الوقت المناسب للمصروفات الطارئة غير المتوقعة الناشئة عن تنفيذ مقررات المجلس والتي تنطوي، في جملة أمور، على بعثات تقصي الحقائق واللجان الخاصة، فضلاً عن الدعم اللازم من جانب الأمانة".